A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/784
15 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البنود ٨ و ٨٨ (أ) و (ز) و٨٩ (د)
من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: التجارة والتنمية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

البيئة والتنمية المستدامة: وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات

حسبما تعلمون، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبناء علي ذلك، أحلت إلى جميع أعضاء لجنة المؤتمرات، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رسالة بشأن أربعة مشاريع قرارات تتطلب منح استثناءات من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي كانت اللجنة الثانية قد اعتمدته في هذه الاثناء - A/C.2/49/L.27 (الذي حل محله مشروع القرار A/C.2/49/L.61)؛ و A/C.2/49/L.30 و A/C.2/49/L.32 (اللذين حل محلهما مشروع القرار A/C.2/49/L.65)؛ و A/C.2/49/L.36 (الذين حل محله مشروع القرار A/C.2/49/L.68).

ففيما يتصل بالاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.2/49/L.27، أحيطت اللجنة علما بأنه، لكون مقر الأمانة الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) يقع في نيروبي، يتطلب عقد

9450281

الدورة الموضوعية الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك منح استثناء من الترتيبات المحددة بالقرار ٢٤٣/٤٠. وقد منحت الجمعية العامة هذا الاستثناء، في دورتها السابعة والأربعين، للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

وفيما يتصل بالاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.2/49/L.30، احيطت اللجنة علما بأنه، لكون مقر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، يقع في جنيف، يتطلب عقد دورة مدتها اسبوعان في نيروبي منح استثناء من الترتيبات المحددة بالقرار ٢٤٣/٤٠. وقد منحت الجمعية العامة هذا الاستثناء، في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

وفيما يتصل بالاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.2/49/L.32، أحيطت اللجنة علما بصدور بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، متاح ضمن الوثيقة A/C.2/49/L.55. وكما أوضح في هذا البيان، يقع مقر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في جنيف، ولذلك سيتطلب عقد اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في منتصف المدة، في نيويورك، منح استثناء من الترتيبات المحددة بالقرار ٢٤٣/٤٠. وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة ٦ من القرار ٢٤٣/٤٠، التعليمات التي وجهتها إلى جميع أجهزتها الفرعية طالبة إليها فيها، ضمن جملة أمور، أن تفرغ من اعداد تقاريرها للدورة التالية للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر. وقررت، في الفقرة ٧ من هذا القرار، أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية، مالم تأذن الجمعية صراحة له بذلك. وهكذا سيتطلب عقد اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى منح استثناءين اضافيين من الترتيبات المحددة بالقرار ٢٤٣/٤٠.

وفيما يتصل بالاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.2/49/L.36، أحيطت اللجنة علما بأنه، لكون مقر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يقع في جنيف، سيتطلب عقد اجتماع للخبراء الحكوميين بالبلدان الجزرية النامية، والبلدان المانحة، والمؤسسات المتصلة بالتنمية والتجارة، منح استثناء من الترتيبات المحددة بالقرار ٢٤٣/٤٠.

ووفقا لأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٠/٣٥ ألف، يتعين على لجنة المؤتمرات أن تسدي المشورة إلى الجمعية العامة بشأن منح إعفاء، حسب الاقتضاء، من أحكام الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. ولذلك أحيل اليكم توصيات اللجنة.

لقد كان من رأي اللجنة أنه ينبغي كقاعدة عامة، إذ يؤخذ في الاعتبار العبء الاضافي الذي يكثر أن تلقيه الاستثناءات على كاهل المنظمة، إنفاذ الامتثال للقرار ٢٤٣/٤٠. ولكن بالنظر إلى الممارسة السابقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تمنح استثناء من الفقرة ٤ من الفرع الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، فتأذن للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وللجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، بأن تجتمعا خارج مقريهما الثابتين.

لكن لجنة المؤتمرات توصي الجمعية العامة بعدم منح استثناء من أحكام الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الفرع الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، وتوصي كذلك بأن يعقد اجتماع الأونكتاد الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في منتصف المدة، في المقر الثابت للأونكتاد.

وأما فيما يتصل، أخيرا، بمشروع القرار A/C.2/49/L.36، فبينما رأت اللجنة أنه لا ينبغي منح استثناء في إطار احكام الفقرة ٧ من مشروع القرار المنقح (A/C.2/49/L.68)، من الفقرة ٤ من الفرع الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ في حالة اجتماع الخبراء الحكوميين بالبلدان الجزرية النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المتصلة بالتنمية والتجارة، أصبح هذا الاستثناء غير لازم.

(توقيع) ماريا روثايزر
رئيسة لجنة المؤتمرات

- - - - -